

فله رس

- ii.
- 2 أولاً. الأطراف
- 2 ثانياً. الموضوع
- 2 الـ و ق ا ن ع
- 3 ل ا ن ت ه ا ك ا ت ب . ا ل م ز ع و م ة
- 4 ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة
- 4 رابعاً. طلبات الأطراف
- 7 خامساً. الاختصاص
- 7 ا ل ا خ ت ص ا ص ا ل م و ض و ع ي ل ل م د ك م ة
- 8 ا ل ا خ ت ص ا ص ا ل ز م ن ي ل ل م د ك م ة
- 1 0 سادساً. المقبولية
- 1 1 ع ل ي ع د م 1 ا س ت ن ا ق ل ت ق ا ض ي ل ا ل م د ل ي
- 1 3 2/ ا ل د ف ع ا ل ق ا ن م ع ل ي ا س ا س ع د م ت ق د ي م ا ل د ع و ي ف ي غ ض و ن ف ت ر ة ز م ن ي ة م ع ق و ل ة
- 1 5 ب . ا ل ش ر و ط ا ل ا خ ر ي ل ل م ق ب و ل ي ة
- 1 6 سابعاً. الموضوع
- 1 7 م ل ل ح ق ا ل ف ر د ف ي ا ل ت ق ا ض ي
- 1 8 1. ا ل ا ن ت ه ا ك ا ل م ز ع و م ل ل ح ق ف ي ا ل م ح ا ك م ة ف ي غ ض و ن ف ت ر ة ز م ن ي ة م ع ق و ل ة
- 2 0 ل ل ح ق ف ي 2 ا ل ت م ث ي ل ا ل ق ا ن و ن ي
- 2 1 ي ت م ف ح ص ه ا 3 و ت ق ر ي م ه ا ب ش ك ل ص د ي ح
- 2 2 س س ا ل ا س ت ن ا 4 ل م ت ح ل ل ا ن ع و ي ا ل و ا ج ب
- 2 3 ل ش خ ص ف ي م ك ا ن ا ل ج ر ي م ة (ا ل د ف ع ب ا ل غ ي ب ة)
- 2 5 و م ل ل ح ق ف ي ع د م ا ل ت م ي ي ز
- 2 5 ا ل ت ع ر ض ل ع ق و ب ة ل ا ا ن س ا ن ي ة و م ه ي ن ة
- 3 0 ثامناً. جبر الضرر
- 3 1 ب ر ا ل ا ض ر ا ر ا ل م ا ل ي ة
- 3 1 ض ر ا ر . 1 ا ل ا ل ا د ي ة
- 3 2 ا ل ا ض ر ا ر 2 ا ل م ع ن و ي ة
- 3 4 ا ل ا ض ر ا ر غ ي ر ا ل م ا ل ي ة
- 3 4 ا س ت ع ا د ة 1 ل ل ح ر ي ة
- 3 5 ض م ا ن ا ت ع د م ا ل ت ك ر ا ر
- 3 6 تاسعاً. المنطوق

اشد شككم مقلد ولمقن يا ضمني اسبا كا وطرا ثا سبيل ه تك: ي و بكنو فوع اش ووز، لسن
موت. ونجدة يشلايني شرف يبلاقله يزبن لتوتشلتيا الا ا لنا، ولك ليغم تاسيدي بيلزيان، يس
قاضي لافؤد، جايلا مئجسك مقلد الم د ك مة .

بر لولتمو وكفأون 22 لم ياثلا فقر ي قمي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء ملحفتو ية لحقوق
لي باسم " البروتوكول " (الونمظلةاد)م9 (هان لاد الخ م ج ك مة¹
يما ي الي نطلبلا اقم اضدا يلا"تد الخ يلا مية) انخيتر ئديسة باولدم ح ك مم تو اللطنة
نظ فوالهذذية القضية.

في قضية:

سدين راشد ملغي

ممثلاً بنفسه

ضد

زانيا المتحدة

يمثلها:

ور بونيفاس اناللا هيجليخ هي المذك تب ط اللعاب م ؛
ال سعي ادم انكاسوري سيارلكنيكا، ذب م كتبنا لعا لذي ؛ و
مي ، محامي دولة ، م كتب ط اللعاب م .

المداولات ،

لحكم صتل ر تالي:

داخالي م الألة 28 مة ، الصادر يفي نيو 2010

الأول راف

شار إيليايديشن فروم اغيبي "الي هبوا سامملوما الطعني تنز اتذكي، ثم هو دق يم يقضي عتق وعريضة تحريك الاجراءات النعوى، لمدة ثلاثين (30) عاماً من يمة السط و فويويل الموكزي ملاحقة. وروا، يدعي انتهاك حقه في أمام المحاكم المحلية .

نزا تم اتم طهيم حريضة تحريك اجراءات تلدعوى إليها فيما يلي ولتألتا لمأصحت ليطهظا)، في المياثلا في ريقى لحقوق الإنيا ايلي باسم "الميثاق" (أفيتا و2 ب6 و18 ب9 فيوض متقول فقير 110 و10 و0 و0 عت في م9 رسالاً لاملأ نصلواض علابيمه و جب لاله الختصاصة 34 (6) محكمة في تلقي القضايا من مات غايلأر فرالدكأ ومعية. انفوي فوا 2 بة 9 و11 و10، دعى علي ليل لى يس مفوضية الاثلا في رديسقيب، صكأ بعملا وانجهم او طغ مادة 3 (4) 3 (6) ن سحاب ليس له تأثير على القضيلا ل نوظار ليقا المرقي وعالة سقكيبول نه ديخروف لرتق نسفنية،) و ابعدهة (الإيداعي نف في 2 م 2 ب 0 2 0 2 .

ثانياً ظلا وع

الوقائع

العريتضيقن الانفتت أحنية في 9 و12 9 9 و1، سمع دوي طلقات نارية، اقتحم بعدها لص آخر ليل مولسعتيسية و (6) أطوزالافا و افعي تدهوناه لدعوى لى ساكنه من جيرانه في مطاردة اللصوص واعتقل ولله لاعي بعض الممتلكات المسروقة.

للقوية اللاع تته لاللقملة دلعيات التي عثر عليها في زته . تام ل ماسؤتولجى والبلن ت عذيفة ذيلكذري أنلا قهونيك سبة ق ط 6 اع كا طرق آخرين لموجهة نكلومة اء الأخرين.

في غياب أن الـ 15 لم تُمدد عليي تم لة بلاذغوي، بالقسمة 4 19 (4) و(5) من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالدفع وبعده لحد الثالث فرج ما يتعارض المفعول بجملة 4 مخفي ابلد وفجابع، المادة 7 ((لج) .

لمدعى علة 10 لظهور لم ينتهك حقه في عدم التمييز، يحميه املنم الادلة 2 ثاق .

ن عقوبة 1.1 (الس) جنع الممادة ا لثلاثي ثيفرض 3 عليه كانت لانسانية ومهينة تنتهك مانم الامة 5 ثاق .

كور أعلا 2. انتهك حقوقه المحمية في دستور (ألم) دغوى لحق لسييفمي، مولوامكامة 3 (6 لة) ، والمادة 13 ة اللانسانية (6) أو المهينة) ، والمادة 15 (1) 20 الحرية الشخضية (ع) (عولم لتأخ 7 يور) إامة العدل (دون سبب معقول).

اءات ثطأأثأجازم المدكمة

تم تقا 3 ديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى 3 ا 7. 1 9 2 ي 6 و 1 7 ي 1 2 لب الأحكام الصادرة عن الإجراءات الملخظية توفق دماه ل بعدده الاحقق اظم الطخ وكامة عريضة ملا دعوى عليها .

جميع الـ 4 لولتي و 1 بلا 8 ط 9 فب لإفغي ولتديس وتموفكوضلية الاتحدا الأفرريقي، والمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالعرضة.

رافعتي 5 م 1 ما بشأن الم وضلوجع بر في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

تمت وألخطورات فعا الأظ رفاي 2 يع 3 لى 2 0 لندو الواجب .

رابعاً طلب للأراف

7 ط. يفيظن لعموه كما ملغي إلى :

ع اكدل قاقن الاعداد 1) نلقة ودايملط قو بة الم فر وضة ع ليه
وإطلاق سراحه .

ده جبر ضرر ع2) لا بالما ادلة 7ر2) وقوكول .
قد تراه ال3) حكمة مناسبا وعادلا في ظروف
قضيته .

لمردل في علة قله اجل شمر لن كمال قدر أرق تأمر بما يلي :

ن للمحكمة ال1) تصلص بلجلأور الضرر .

ال2) ملرن يضقه بولة .

3) أن الدولة المدعى عليها انتهكت لحقوق دعي .

4) أن تدفع له الدولة المدعى عليها اثني عشر مليون شلن فنزاني 000 . 000 12

(كت عشو ليطنز اتدني إبقا بللممدد علي عقيها، قسلته، أيام دون
أي وجبة .

5) أن تدفع له الدولة المدعى عليها ستة وثلاثين مليون شلن فنزاني 000 . 000 36

فقدان وظل بلد فلكن وقحتو بيض طن ته اك حقوقه .

له الدولة ع6) موعة عمل اع ليرنمه بشللن تنز 10 ذلي ، 000 ، 000 10

شلن قز اتدني) كتعويض عن عدم النظر في قضيته في غضون فترة زمنية معقولة .

فقدان منزل 7) بعد انتهاك الدولة المدعى

الخصم وصل يعهدام لتدوق فويقره تمثيل قانوني له .

أطفاله من 8) عن لوضه رسة بعد اعتقاله من قبل

ما أدى لبللى لما ندعج الك لجه ليم في اللالغلي يمة حميه

من دستور اللمدا ودلة 1) 2) 3) دعي عليها .

في 9) ملرطو ه لانا طول ملق قظ بقو الصللة مد اع ليرنمه ليه الم محكمة

بالتدابير التالية :

يست مخولة بال1) لا تصلص ل لفصل في هذه الدعوى .

روط المقبو أن 2) تعال ليلظلمم ضد و ص عليها في مللة 4) 5) ن

النظام الداخلي حكمة 3.

روط الم مقبولاً (3) إلا عداً لظلامه نضد وص عليها في المادة (4) (6) من
النظام الدال على كلمة 4.
أن إ (4) لا يخبره بوضعه مقبولاً.
ر ف (5) عداً لوضعه.

و ف في ا 10 2 ح ك ق ع ا ب ل أن تأمر باتخاذ التدابير
التالية :

لمدعى عليها (1) لم لت نضد و ك ع ل ل و ق نا ع في المادة 2
من الميثاق .

(2) أن الدولة المدهى عليها لم تنهك حقوق نا ع في المادة 7
(ج) من ا (1) ميثاق .

أن يتل مع (3) م فضو ج و ل ي ضة ل م وضو ع .

أن لا (4) ي ل ط م ل ج ع ب ر ل ا ل ضرر .

أن يت (5) ر ف ف ل ل ب ل ت ل م ج ع ل ل ه ا .

أن ي (6) ح م ل الم د ع ي ت ك ال ي ف ه ذ ه ال د ع و ي .

م ذ ك ر ا ت 1 2. ل م د ع و ي ا ل ج ب د ث و ر أ ل ن ة ا ل ل ض ر م ر د ع ي ع ا ل ل ي ا ل م ل ح ل ك م ا ل ق د ا ر
م ر ع ل ي ال ن ح و ال ت ال ي :

ط ل ب ا ت [ال م د ط ي] ب ا ل ك ا م ل .

ا د ي ة و م ق ن ع ة (2) ل ل أ م ر ب ا ل إ ف ر ا ج ع ن ال م د ع ي .

ل م د ع ي ع ل ي ه ا (3) ل م) ت ن د ت ه ل م ن ا ل ا م ل م د ي ة ث 7 (1) الأ ف ر ي ق ي

ق د ع و أ ب ل ا ب ل ج و د ر ت ة (4) و ل و ل ك و ا أ ل م ة د ع م ن ق ب ل ال د و ل ة

ال م د ع ي ع ل ي ه ا .

ب ر ف ض ط ل ب ا ت (4) ج ب ر ال ضرر .

ل م ح ك م ة ص د ح ي د (5) و ع ا د ل ا ل ص د ا ر ه ف ي ظ ل ال ظ ر و ف

ال س ا ئ د ة .

خامساً. الاختصاص

ن البر 2 والآن هو مذكور كل مادة تنص 3 على ما يلي :

المنازعات 1. التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى على أي شيء اصطفا ولت المعنوية

ما إذا س2 ينعقد للمدعى تصد لم لا أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

من الن 13م ووفقاً للمادة 9 و 4م (1) للمحكمة ما تبين في مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك البروتوكول ولها انظر اذ لمخ 5

4. 2. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة لأن تختبر في تسوية أون
لا اعتراضات عليه ، إن وجدت.

دعي على 2. ما هو القضية اعتراضين على اختصاصها .
جادل بالأول ، يسر للمحكمة أن تصالحه وحكمه وهي ، وثانياً بتقرر إلى
ي . ستناظره تصد للمدعى في بله تله فوظف في الذب الأخرى
إذا تصد لم ، الأمر .

على ألا خلاف تصد اص اوظم ووهي كمة

أن الكم كمة ليس لها اختصاص لجزء من اء اعلمه د. على
دعي على يهن إلى رواته وكاودة 7 و 2 (1) لإشارة الاجلتي هادات
وماس ضد تنزانيا ، فإنها تدفع ط لبأن اللاف في اج
لم خيعر نجه مع نط الا في مفضل كصحت بالأنه دطي قاهرة تبرر
أمر بل لافرواج العنونة لاذ لكه على على حاكمية رفض
الطلب .

*

الم 7ي2 قالد مد دع أي جلا هاشن له ن الختج .

ة ب أنه 8م2 وجب ما نط لا لة راخت (تتو كاحول ف، إن نل نظر في أي
ط لب يقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى حدوث انتهاكها، محمية بموجب الميثاق
دقت أو أي طك آخر من صلوكك وحقوق الإنسان طام دعى عليه 6.1

تلا تظ لقا 9م2 كمة أ ب دفع ا خ تص اص ه ا ب إ ص د ا ر أ م ر
ب الإ ف ر ا ج .

شم بنر الالبو 0و3 و ك و لا ل ط ل ق ج 2 (نص إ ذ ع ا ل ي و ج أ د ت ه ا ل م د ك م ة
أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو لحقوق ملة أو لثغوبل سبب الإ م م ع ا ل ج ة
د ف ع ا ل ن ت ت ع ه و ا ل ا ي ط و و ل ا ل غ ل ا ك ل ف ل إ ط ر ل ف ل ض ل م د ك م ة ا خ ت ص ا ط
أ ا ن ل و ف ا ج ا ج خ م ت ل ف ل ة ل س م ح ن ن ا ر ل ض ث و ر ي ط ة إ ث ب ا ت ا ل ا ن ت ه ا ك
ا ل م ز ع و م .⁷

ر ب ب ، ت ر ا ض 3. ا ل م د ك م ة ا د ل ف ا ل ذ ي أ ث ا ر ت ه ا ل د و ل ة ا ل م د ع ي ع ل ي ه ا ف ي ه ذا ا ل ص د د و ت ر ي
أن لها ا خ ف ي ا ص اً ا و ل ف و ع .

ع ل ي ب ا ل ا ل ف ت ع ت ص ا ص و ا ل م ن ج ي ك م ة

س ا ل ز م ن ج ي 3. ل ل م د ك م ة ع ل ي أ س ا س أن ا ل ا ن ت ه ا ك ا ت
و م ة ت ل ج ل ا ت د ل ي أ ا ن ل ا ل د ي و ه ل ل ن م ة د ه ا س ي ل ت م د ر ع ق و ع ل ي ه ا ب ا ل ن م د ع ق ي ض ي
ع ق و ب ة ق ا ن و ن ي ة ل ا ر ت ك ا ب ج ر ي م ة ع ل ي ا ل ن ح و ا ل م ن ص و ص ع ل ي ه ف ي ا ل ق a ن و ن .

*

الم 3ي3 قالد مد دع أي جلا هاشن له ن الختج .

ي م ص د و ن ج ة م ه ا ب و ر ك ي ا ت م ت ا ن ل م ل ا ه ن ك ي ه ا ت م ت ك ا م (إ ي ف و ر ك ي ة 0 2 2 0 ا ل م ج ل د ا ل ر ا ب ع ، ل ه ر 5 6 م ة 2 8 . 1
و ر ي ة ت ن ز ا ن ي ا ا ل م ت ح د ة ، ا ل م ح ك م ة ا ل ف ر ي ق ي ة ل ح ق و ق) ا ل ا ن س ا ن ة ، ع ي و ت ب ك ر م ق ص ه 3 0 / 0 2 ب ت ا ر ي خ م 4 ا ر س
ل م ق ب و ل ي ة 2 0 7 ا ل ف م ر 2 7 .

أن الأناكثات التي يدعيها المدعي نشأت
الطرفا في الميثاق والبروقولا كقول عولى ذلك، حظ
المحكمة الأندعي لا يزال مدانا على أساس ما يعتبره عملية غير عادلة. ولذلك، ترى اللجنة
ات المزعومة مستمرة بطبيعته ا.8

لهذه B.5 لأسباب، ترى المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا للظرف في هذا بوضوحا لتتفرغ
عليها دفعلي هذه النقطة.

الجد. و الأخرى للاص

يتعلق 6 تبلا اخذتص اصها الشخصى والإقليمى . ومع
تمشيد ذلك جميع املاأ نلظة 9) تم (متن لعد اذألني، جميع جواذب
وفاء بها قبل المضي قدما.

علاق باخذ تصاصه ط لثا ش خصطي كورك م قكي الفقرة 2
ة المدعى على ذلك ط نفييه فلما 2 بلرودلى 0، ئيس مفوضية الاتحاد
إعلانها الأقرصي طي، ر به وجين اللامباروة و4 و(ك) . وتذكر
س له أي أثر رجعي وليس له أي تأثير على
إعلانها لقأ سونا ثالا لفضظاريا الجديدة المرفوعة قبل
يصبح السحب نا فوذبام. 9 أن أي سحب للإعلان يسري بعد اثني عشر 11 من
ان سحب الدولة المدعى عليها هو 2 2 بر
مدى موجباً بـ 10 12 10 في 10¹⁰ فة في ادلع معذرايطدنة ولة المدعى عليها
إشعاهما بالانسحاب لا يظنر ا به لذلك ترى المحكمة أن ال لنظر في نه

الطلب.

ورثة الراحين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكوما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، وبلير البودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان موالثوب
ة ب وأر حكر يانم اذ واقعلا مسلحوك لم لومة (يا لا نذو في 2011، المجلد الأول، اصل 79 في قرارات 771
يوسى ضد 9 تنز (نديكام) ألعقلاق ورات 3935.
(، مدو 10¹⁰ نغلييري فيكتور كمولوموزا ضد (جليلو نغريكتص تص يا) لا في 2011، المجلد الأول، اصل 62 في 5
67.

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي

س أو أي للاستقلال لإقدا ينقضي آخر خاص بالالتاد لإفدر يقي.

ب و لأية بالرفع أيضا الدعوى

دولة التي ينبغي على أي مما قبل بفعالية وعيلت ليضلتق لأطوال فبع سببش ز فاد
التقاضيل لي ثوالينتيه لاي مالا فإعذتا كلالعرق بيضدة قة دميتي غضون فترة
ظر المحكمة الآن في هذه دافلوع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى
إذا لزم الأمر.

على عدم الفسحتنا قلنا قضيل المدلي

م هذه 4144 محكمة، ادعاء لم يثيره قط أمام
دولة المدعي عليها بأن مقدم اليطثاير شكوى بأنه
في طلبه المقدم إلى هذه المحكمة.

على أيه 45 طلبه كالنفس ابعام كالألنم لدقعلي نونية أثناء
وأمام محكمة الاستئناف. وتدعي أيضا أن
في إثارة ما لا يخفى لهاءات كأساس للاستئناف أمام
كان متضررا حقا، ولكنه لم يفعل ذلك.

عليها 6 أن ذلك دم أنه ندبا مله اءلعمني س ايعز دعم القانونية
درمه كما أن ابلإحمق كلالنقته اضلتي ق، م يدمك ملطه لرب الإسمعة ئناف بموج
قواعد مقلطه قة 6 (الاستوتوتنظف هلذعهما 9 01 01 قة 2 اعدة على
أن اللولفسرا "جيعدهم" ظ، ل مواه ومن اءار طعة قة بلاضي الدولة
من عناصر الحق في محاكمة صالة.

علم عيللا 74. إبلى نه بثلظ را الا لآل تصدافي هذه التي كانت
هناك تأخير في الوصول إليها، لهم نول ليضسة توف رشل
قبولية بموجب لفظ 4 م 4 (5) الالطالخي لي¹² يجب رفضها.

*

على دفع اس2 في اية ما غرض وتنقد فيتم رقا غرضي ندية مع عقولة

على 45 زلأنه نظر ا لأن عل ليضلتهم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة بعد است تظا لة اضي ل الم يلج لبي حد كتنه قتر ر أيش تعثر ليضلا لم حد ك ا م ا دالمة ال نظ 40 (6) ما ن ا ا خي .¹⁷

ها بأن كك م محكمة الاستئناف صد فرأي ب 19 ا 13 19 ل أن إلى المحكمة وفقا ل (م) ما رة 4 (6) دوة تك (3) ك ول قد أودع في م 219 و 0 و 0 ن ر هضة ققد . مفتي تيلو لخطيو 1 20 د و لة ا ن ا قيصها مأن وفقترة ص ن ثلاث (3) ك م إلى وقت تقديم ه أ ل م ا م د ع ه ي ض ن ا ل م د ك مة .

على س ن ع و ل ا ي ت ه 6 ال . بتأقن ح خضتمنة مثلا ك ي ي (3) ال وقت الم معقول ، شرطو بال الامتقا بالوني ، ليه عتر ا ي ض ل ل م تصوص عليه في الة 4 0 (6) ل ل ا ن ا ظ ل م ل مة ن ل ل ا ل م خ ل ي ي¹⁸ ع ل ي ه ا ب أ ن ه ا ع ي ق ي ل ي ا ر ا ي ع ي ضة غير م ق ب و لة .

*

في رد 57 . ب أ ن ه ق د م ق ف ي ا ل ا ل و م ط د ا ل م ب و ا ل ج م ل ا س ت ا ن ا ف ، ل م و ق ت ك ن ل ك ح ق ت د ي ك م ت ع ل ل ي ط ل ا س ت ا ن ا ف ق د ا ت خ ذ ت ب ع د ه ن ا ال ا و ا ت ن ر ل ل ن ن ا ن ل ي ن ه . و ل ه ن ا ال س ب ب ق ر ر ال ت م ا س خ ل ا ل ت ق د ي م ط ل ب ه إ ل ي ه ن ه الم محكمة .

م ح ك ي ه زة م 18 ل م ل م ن ن ع ا ي ف ت ف س ر ال ت ا خ ي ر ف ي ال ل ج و ع إ ل ي ه ن ه الم محكمة .

السبب 1519 . م ذ ك و ر أ ع ي ا ل و ا ك ل م م د ع ق ي ع م ر ي ض ت ه ف ي غ و ن ف ت رة و م ن ية ل م عة بعد است تظا لة اضي ل الم ح ل ي .

يقا ا ب ل ل ا ن ظ ا ل م¹⁷ م ال ا دة 20 (5) ي ل ل م ل ك مة د ر س ف ي 25 م ب 20 20 ق ا ل م ب ل ل ا ن د ل ا ل م ل ي دة 20 (5) ك مة ال ص ا د ر س ف ي 25 م ب 20 20 .

عمالاً بـ 10 كل) مامدة 6 أكل(ب) ثونالقههتلي (في) اهلل 5 (2) ن نطا الم
الداخداي لكي تكون الجيضة و" لثة، قد ديمها في غضون فترة زمنية معقولة من
الذي استتحتظدهه اطدلي ملدا كالممتد اعلي أنه بدء المهلة
فيها في هذه المسألة .."

التطريفية 6. الالحذي ليرة فضت فيه محكمة الاستئناف
استئنافاً على يد 9 و 13 20 قادم دعوى ليضفيوي 3 ايد و 2017،
نقضت (فترنة و التربوش 4) و خوطبة (اعشرين) 5 و ما.

د كالماتم يكثنا 2 في 6، أعلن على الاملا انحق 6 15 (6) معاد ذكرها لفي اذ 5
(ونظرا (2) ن الاخلي، لا تحدد حذاً زمنياً ثابتاً يجب أن تسري عليه. ومع ذلك، رأت
متعتقدوقف يعمد الى لدا لظا الوفوفه نالي الاضاهة لكل قضية ويجب
أساساً كليل دهادالة على حدة¹⁹.

د كفي هـ و B ل لصلاته، صلته، وحقيقه الأذمة دعوى مسجون²⁰ و زم،
الذجي عة يسفتي غرمقه كما قد تلخ لدا ستئناف، أو الوقت الذي
الوثائق الموجودة وفي حال الجته فلفك²¹ يلي فيقت استصواب
اللجوء إلى المحكمة والبث في الشكاوى التي يتعين تقديمها.²²

رأه أكدت 4 6. أنه لا يكف في هذا لظنة يبدأ فذبح للمدعين ذوا أنه أم
علاجه بأية أوريغون ورف، شالاه حذالفي تقدر لم تضف في غضون فترة
كل فظله نبيهة الولعم فتولة لا تحدي²³ كن مة لسعا ابدقياين أو المسجونين

(¹⁹ م¹⁹ لورثو الناحي نوربأ تحزركغوا وآخرون لصلاً بلوركهيا وكضو لرع) الإل 2 في 4 20، المجلد الأول، ص 219،
ضد جاملة وقمر كبة و 9 في تجني أكل كليم الاملا لحدك وضعة لرع) الإل 2 في 4 20، المجلد الثاني، ص
أليكس، تول 1 في 2 (ضفا لك مقض نواع) في الفقرة 73.

مهورية²⁰ ن زانريا الاملا لحدك وضعة لرع) الإل 2 في 4 20، المجلد الثاني، ص 219، ل 2 في 4 20
سعد قونية أسأ حكا م تنازل الامنوح كدا لرع) الإل 2 في 4 20، المجلد الأول، ص 5 في 4 20، ل 2 في 4 20.

²¹ إنغوزا فايكنغ وجونسون إنغوزا ضد حملو لية لمتن نيكالو مضعة لرع) الإل 2 في 4 20، المجلد الثاني، ص
، 1 في 6 20.

(²² إنغوزا و آخرون ضد لور كينا فاسوا نية ل) م، م 2 في 4 20.

مهورية²³ ن زانريا الاملا لحدك وضعة لرع) الإل 2 في 4 20، المجلد الثاني، ص 219، ل 2 في 4 20
المقبدو لية مة 20، 2 في 4 20، ل 2 في 4 20.

ضد عيادتهم الشخصية، لتقديم طلباتهم في الوقت المناسب.

المحكمة 566 من السجلات القضائية، في ضوء شهاداته في الكفاءة التي أمم لإجراء ما كان الممثلة عليها.

في كتابها 666، لم يلاحظ في طريقه أن أول من ادعى الدولة المدعى لأغراض تحديد استئنافه اضبطه ليلم حالي مما أساءت له من سبيل الانتصاف هذا، فإن المحكمة تأخذ الوقت المستغرق في متابعة سبيل الانتصاف هذا في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الطلب قد قدم في غضون فترة زمنية معقولة أم لا.

تأخذ في الاعتبار ذلك للمحكمة لفيق، الاعتبارات التي لم يقرها لجرعة محكمة تكون موحدة كما تتقنوا في المحكمة، في ذات القرار النهائي بعد. وترى المحكمة، في هذه الظروف، أن عملية المراجعة ربما تكون قد أسهمت في تقديم طلب إلى هذه المحكمة.

في ضوء المادة 8، مسدوداً وأنته بدفع شه (4) ووخامسة (10) عشرين بالمعنى (2) لمقصود في (1) لمن أداة 656 (6) القلم مادة 50 (نظراً 2) أن الداخلي.

619 كذلك، ترى المحكمة أن هذا الطلب قد تم تقديمه في غضون فترة زمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 8، لا سيما أن المدعي قد غرضه في هذه النقطة.

شروط الأخرى للمقبولية.

في 70. يتعلق بشروط المقبولية الأخرى. ومع ذلك، إذا لم يلاحظ (أنه) لا تخلف، بأن نقول أيضاً بظوملة ابعة.

تلاحظ لتعلم. يتضح من الأدلة في توطئة حواج أنه من غير اللائق تنفيذاً لمادة (نظراً 510) أن الداخلي.

ظ ر في 81هـ المظالم) افلي خضسوة (5 لهنا دة لم(1ي ثاق .

1. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

ظلمى ن وفليت 2 و8تسبجنن قلبلدة إدارنبته (4ال حكم عاليه من قبل المحكمة الابتدائية للدولة المدعى عليها وأن هذا ينتهك حقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، طلب ملي ومجابد) 7(1) .

*

31المشروع على علقيلأنه وكبح في غضون فترة خمس سنوات، وهي فترة وقعت فيها . وبالإشارة إلى لائحة الاتهام ، (أى تلمين عى خو خضس قد (15 ته م و ا أ كية و7بر د أ الادعاء 9ء9 ومظويار 12ايت 2004 لم تسيه أشده لوى فبشه ا د ا ت هم اختم الادعاء . موربا ذلته ل ذمفي اليع 3 200 2 فعته في 30 وأصدرت يوان 30002003م ا لابتدائية حكمه اسفبتي 9بر .2003

وتنص (148م) ادع لى (1لأنتهكخاض"ي الحكوقو وثقيل أن يدا كم في غضون فترة زمنية معقولة".

ية ويل 5ر8يد آروينني لصدغو وت نذغ ا انزيا ،و9ديث رأت أن قبح تبسب أ طة"قولة ولا ت ح كية ملبت إذا كان الوقت ، يجب التتعا على مع أسكالقضحي ي ثيات ه" 26.

فيها 6ذ8د تقرييم ما إذا كان قد تم اليت في قضية ما في غضون فترة زمنية معقولة بالمعنى المقصود في الملةد7(1) من

م 26 وليفريد أنونيانغوا نخاني والخرمون ضل جمهورية انكرانيمالقوقندة لريخ (6 ية 20ة1، المجلد الأول ، ص 5,07

مادة 197 إلى الرغم من امجنه لأقن هه هه الخططي و هه لي لم س ال ل ح تي
قد تصل عقوبتها إلى السجن مدى الحياة، مع أو بدون عقوبة بدنية، لا يوجد في السجل ما
ذو ندي يدي أعولى أذألهم دإعزي ا كان غير قادر على دفع
، فإنها ستقدم له مجازا.

دأتان الالالا 989. ولجهة بتا نظم ح م ن لة مسلا لأشخص الم معوزين
الذين يواجهون تهما خطيرة تنطوي على عقوبة شديدة هو لمرحلتى المحاكمة والاستئناف على
حد سواء.³¹

الم دفعى 990. له يهالك، بأنه كان يجب أنعا لليهطد لعبي تم ثلاثي
الاستدفا ه على مناظم وعاطفة الالالا تطجرة، له.

100. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها، بعد أن لتبول دعق ا ن و ن ي
لم ح ل) ية (ج) قدمنا ذات لهم كيت ثاقل، ما بصة ية (لها الم مقرر وة
مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فحصها 31. و تقري يها بشكل ص د ي ح

عق على يها 101 ك ل م ن ا ل م ت ب ث غ ط ف و تقري ي م أدلة شهود
الادعاهما بشكله ا ص د ي ح ل م ح د م ه ل ف ت ه و ا ض ب ي، المادة 107
من الميثاق .

*

لم دعى 102 ايها ن ع ل ح ك م د ع ا ل ل م ت غ ط ف ح م ق ي م ت و در ست
الاستتؤنكاف اولاد الأودللة الالممدسجى لة. لويها أن محكمة
لا و ج ت يه ن ا ف م ك و ن ح د ت ن ا أ ل ن م ح د ط ع ي ف ي ا س ت ن ت ا ج ا ت و ق ا ن ع
ل م ح د ط ك ي م ا ل ه و ا ي ق م ت ه ، ا ن ت ل ي د ق ل ل ل ه ع ا ع ا ل ل ل و ا ل ه ا ل ث ا ي ن
أ ح د ا ل ل و ا ل و ل ط م د ل ي ب م ا ف ي ه ل ل ك ف ا ي ت و ر و ن ش ك أ ل ه ذ ي ن د ا ه م و ا م ن ز ل
ا ه د ا ل ا د ع ا ا ل ا و ل .

حكومة أقيمت بما يلي :

دير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة .
وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من
اصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات
المحلية.³²

طريقة 0140 التي أجريت بها الإجراءات المحلية ،
أن بمتا تدفخيل ذلك يتتبع ييم الأدلة ، قد تمت وفقا
للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

محكمة 015 استئناف نظرت باستفاضة في الأدلة
لمقدمة في قضايا مدعي. كما ترى المحكمة أن المدعي فشل في إثبات أن الطريقة التي
عن أخطاء واطحة تتطلب تدخل هذه المحكمة.
ترافطد والة الكلة على دعاة عميه طجة تلم تنتهك حقه في
المحمي لبتمة واجبي، (المماندة 17) (1) يثاق.

افلا دعاءة بدل أن أسس الندو الواجب

لدولة 017 على عي عليها فشلها في تحليل أسس
تإجذرافء التلا ثانلايس تعشذراف 1.7 ويدعي أن نهج محكمة
يص هذه الأسباب الاثني عشر (ب) (1) في حين ذلك حقه
الاستمالع في (الطبي) قضبه تواجبط حليتي ماقدة و (17) أنه ينتهك
أيضا (المماندة 17) (2) يثاق.

*

لثة أن نظام (1) معناه قواعد محلي لمخطة عادية بسبب
عني غطايها بلأن تتلذذ فلفج مع ولبديون أسباب الاستئناف

اعا ضد (32) نازلا مذوضا واع ل) فم، قرأه كلاً ه .

عند النظر في حكم أو توحيد الإجراءات بشأن المسائل التي تنطوي على مسائل مشتركة تتعلق بالوقائع أو القانون ليس ممارسة جديدة في الدولة المدعى عليها أو في ولايات قضائية أخرى.

على ع ل لا يسهل 2010 أن كاف لك د ر ط ر ت م عد ك ي مة إ ج راء ت ح د ل ي ل ص د ح ي ح الاستئناف التي في له ثا ا ر ي له ق م ا ع ل ح ق ي ب ل ج و ه ط ي ل ع و ا ق ل ن ل ع خ ا ط مة بالقضوية.

لا دعاء 2010 في 10 أقر إلى الأسس الموضوعية وينبغي رفضه.

م ق ي م ل ل ا ل و ل ل د ل ج ل ا ل أ ن د ع ي ك مة ي ه ا ن ظ ر ت ف ي أ س ب ا ب ل ل ن ي ا ف أ ن ل ل ا ث ث ت ي ل ع ش ر أ ل ل ا س ا ف ي س ب ب و ا ح د ، و ه و ي د ع م ج ا ل ا ل ل ش ك a ل م ع ق و ل " . ث م ش ر ع ت م د ك مة ف ا ض ق ن ف ا ي ل م م ا ن ك ا و ن ر ا ت ي ك ي ا ن أ ن ل ل م م ح ك م ا م ت ي ت ن ا د ا إ ل ل ي د ل ل ا ل ل ش ك a ل م ع ق و ل ب أ ن ج ر ي مة a ل س ط و a ل م س ل ح ق د ا ر ت ك ب و ت أ ن ل ي ا ل ل ا ل ج ي و و ل ل م ي و و 9 ا ر ت ك ا ب ل ه م ا د ع ي .

الطريقة 1211 التي تمليها المحكمة للدعوى بها محكمة الاستئناف لإجراء ات اولا عدلتى نوالجبهه بال دخل لا و ص ت ح ل ل ل خ ص ر a ل ث ن ي ع ش ر خ ط ي س و ب ل ل ع ف ل ي ل م ل وة ا ح ا ن و ا د ت إ ل ل ي ا ن ت ه a ل ك م د ح ق ي ف ي a ل ت ق ا ض ي .

الطرد محدة ك م ل و ل L (1) ي ث و ل ا ق ا ح ط م د ع ي a ل م م ا ن دة a ل (2) ي ث ا ق .

ل ق ب ا ل د ق ع ب ع د م ش خ ص و ف (ا ل ل م د ا ك ف ل ع ن ر ي ل م تة غ ي بة)

ل د ي ه 1411 م ث ي ل ق ا ن و ن ي و أ ن ه ل م ي ت م إ ب ل ا غ ه ب a ل م ا دة 194 (4) و (5) م ن ق ا ن و ن a ل ج ن ا ئ ية a ل م ت ع ل قة م ل ب a ل ع ف ي د ية ، ع ا ر ض ع ح ق ل ه م ح ف ي ا ب ل د و ف ج ا ب ع ، a ل م ا دة (7) (ج) .

ملاحق ب.في عدم التمييز

يلا ملاحق د هي ليه يا ضا اي نأ تهنك حقه في عدم التمييز ،
ي تحميه المضا دا قلم 2 يثاق.

*

دولة 2013م اد عيش طنل يه لآ متعلقاً لنقطة.

تلا لحظة اول المجلد كيمقة دم ألنمأ د علي تعرضه للتمييز في
انتهاك المضا دا قلم 2 يثاق³³.

ه لافي يه ج 2015م 1 أسلا طسر وفلا س تنا تاج حدو شو بانلا تتها الكي ترى أن
في عله يدهم الم متم تني توتها ك لاهلق مديعي بموجب المادة 2 من
الم يثاق.

ق في عذج التعرض الإنعسة ونبقة لاومه ينة

عقوبة (6) 2016م العلي س مجلن علي للمتبية فثلا ث ينعل (ب) كانت مفرطة
إنسانية ومهينة تنا تهنك المضا دا قلم 5 يثاق.

*

وتدفع 7 2016م عند الحكم على مدان بارتكاب
ة يجب جأرن يمتصدر حكما بالاستناد إلى أحكام
قانون العقوبات وأحكام قانون الحد الأدنى للعقوبة.

الدولة 2018م اد عيش علي يها أن الم حاكم على مستوى المقاطعة وعلى
نظرت بإ ن صاف في جميع متطلبات القانون وجميع عوامل التخفيف

يراد ضد ج³³ مهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ضد ينة لوك م 5 2017/073 2018م در في
(الم م وضم وبع 2) 2018م ل فقرة 82.

الادعاء يفتقر إلى الأسس الموضوعية وأنه
غري رفض هذا الادعاء.

ن اتلصق بـ 1912م اعدلى 5 ما يلي :

والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كإفسأة تكلاله
أافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو
لا إنسانية أو المذلة.

المحلي 3034 كانت تسترشد بالمادة 286 من قانون العقوبات، التي
قت صدور الحكم كما يلي :

أي شخص ير تكربيمه لوط ويكون عرضة للسجن لمدة عشرين عاما وإذا كان الجاني
سلاح أو أو الكاقت خبطرحة بة أو أيه جشوخسية، آخر أو إنا قافمي
و مباشرة بعد وقت أجوراح لاسأر قوقختضرب الأورنفي الشخصي ضد
أي شخص، يكون عرضة للسجن مدى الحياة، مع أو بدون عقوبة بدنية.

حالية فارتكبه حكما بالسجن لمدة ثلاثين (30) ما
واثنتي عشرة (12) ادة .

كدخنة بالـ 333 جازظ لامله قد ك مثالا ثيان (30) ما حك الما حلية
حكمة الما لسلطنة لإبا يطقعه ورضة على الجريمة التي
أدين بأيه لمل لمل في ادة 286 من قانون العقوبات. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المحكمة
لعوامل المخففة التي أثار لهم ادي .

ة فني هه 333 يلوطظر وأفساس لاس تن تاجت حادونوت ل لالقا، ا لي، ترى أن
في عدديهم اا لالتم عرضن تلهعكة واحلقة دلاي إنسانية ومهينة،
صمني خبلا مل وجف لرضل الهمة اودباة ك ي لالقا، جن لمدة ثلاثين (30)
عاما .

يتلاحظ 3434 لك ك لثمن تباي لاعدلرمة ي (30) لالقا لا يقدم تعريفا
أو المهينة . غير أن المحكمة تذكر بأنها

توماس ضد اعدتمها وريية لتج تالة لنم يلتا تحدره³⁴ يف التوع ذيب
اللموتل حرردة فلي ممن الهمضة فة اقل ايتة ع ذاي لأب وغيره من ضرروب
نسانية أو المهينة وهو كما يلي :

ذيب ' أى عمل. ينتج عنه ألم أو عذاب شجديديا
خص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص
، عمل على اقمبع تلوم عطائى أألومثل على ر تاك ب توافاً، و يش تبه في انه
أوتخويفه أوار لأرغبه، مه هو أو أى شخص لأوالث ن-د ما
بب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرص
فق عليه أو يسكأو عأيه شمنوظ في تصرفه الرسمية
عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات
أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

تشريع وطنى 2. تضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً
ذات تطبيق أشمل .

ظوابط ملة 3454 سكية لكأ و ألالا إنسانية أو المهينة
وسع مجموعة ممكنة من الاعتداءات البدنية
ذنية أو نفسية خطيرة (أو) تهين الفرد أو
على كماله صدر أفتقنه ضد أداة إضاملاً يلزمه "ال. لأعقلي أو البدني
ذى إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو
سكانية أو المهينة³⁶.

، ذكر 36م قرار الأمم المتحدة الخالص المعني
جيتب التبع نذ لي بمل لأهق 31 لة السج ناء تعكس الحظر
، وأن "العقوبة البدنية لا تتفق مع حظر
للا إنسانية أو المهينة المنصوص عليها منوها
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان
ة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو

توماس ضد³⁴ تنز الانفة لوات 45-4-1.

هونولوا نذ³⁵ رنارد كوبيدي (ضد بوتسو انال ب لارغ م 7 237 0 20) اللجنة الأفريقية لحقوق
الإنسان والشعوب 201.

توماس ضد³⁶ تنز انل فة قر 145.

المادة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " 37. وبالمثل، خلصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن حظر التعذيب
المادة أو المهينة الواردة في المعاهدات الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، "بما في ذلك العقاب
المفرط الذي يؤمر به كعقاب على جريمة، أو كإجراء تربوي أو تأديبي".³⁸

137. وقد توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى استنتاجات مماثلة في قراراتها بشأن الشكاوى
الفردية. فعلى سبيل المثال، خلصت اللجنة في قضية أوزبورن ضد جامايكا إلى أن الدولة
العقوبة الجراد، قد أخذت بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية.³⁹ وفي ذلك القرار، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي: "بالنظر
شديتها، فإن اللجنة تعتقد اعتقاداً راسخاً
في ولا تشاكر كندس امنعيا لم لو تمه أيونة عقتوت معارض مع المادة 7 من
العهد د".

138. وفي قضية تايرر ضد المملكة المتحدة، تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم توافق
معاملة الإنسان في لا يتف واجبية الاملا لورق ب3ية لحماية
الأوروبي بحقوق الإنسان والحريط بيعة العقوبة البدنية
القضائية هي أنها تتطوي على قيام إنسان بإلحاق العنف الجسدي بإنسان آخر. وعلاوة على
ذلك، فهو عنف مؤسسي، أي في هذه الحالة العنف الذي يسمح به القانون، والذي تأمر به
الدولة واتلنشفل نظهه سكف لظلمة لودعوللية [لرغم من أن
أول مطدوعيلية الأمد، فإن ااعتقي وبع توصل بموجه

³⁷ مسائل حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ولا سيما: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". رودلي، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 9 ب71 في 110 ي 1997،

7/E / CN. 4 / 1997

لتعليق 38 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2010) 2010/12/14/14
at 14. معاهدات حقوق الإنسان (Doc. HRI / GEN / 1 / Rev 3) 5; ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق
العالم، مقرلم (إدا قلا لاسة 1994)، جميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان،
N. Doc. HRI / GEN / 1 / Rev 3

³⁹ أوزبورن ضد جامايكا رقم 19975، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1997/13/14/14، G C P R / C / 68 / D 7 0 5 9

الفقرة 9.

ع لفي م ال ط ه و ا ط س ل ط و ا ب ه - ا ل ت ح د ي د أ ح د الأ غ ر ض
ب ر ت ه ي س ي أة ي ل ك ا ر م ا ا م دة B ل ش خ ص و س ل ل م ب ت ه ن ية 40

م ل ا ح ظ ا ل م 3 د ا ك مة أ ي ض ا أنه في ق ض ية د و ب ل ر ض د الس و د ا ن ، و ه ي ر س ا لة ت ت ط و ي ع لى ش ك و ي م ن
الس و د ا ن ب م ا ب ي ن خ م سة و ع ل ه ر و ي أ ن ر ب (2 ع 5 ي) ن ج (4 ل 0 دة
ج د ت ه ل ك ل الأ ف ر ا دة ، 5 و ل ا س ي م ا ح ك و مة ب ل د م ا ، في
ت ط ب ي ق الع ن ف الج س د ي ع لى الأ ف ر ا د ب س ب ب الج ر ا ئ م . و م ن ش أ ن ه ذا الح ق أن ي ك و ن ب م ث ا بة الم ع ا ق بة
ب م و ج ب الم ي ث ا ق و ي ت ع ا ر ض م ع ط ب ه ي ن ع م ق ع ا ا ه ل دة ل ح ق و ق
الإ ن س ا ن . 41

ل م ي حة ك مة أ (4 ل 0) ه ش د ي ا ل كة ت ه ي ل ل ل ن ش ية ت ه و ا م ل ر ئ ي س ية ن ا تة ص ف ي
، ع لى الن د و ال ذ ي ت ك ف ل ه ا ل م ق ل دة ا 5 ت ا ه ل ك ع . 42 م ل
و م ل ا ح ظة أن الم ا دة 5 ل ا ت ح ت و ي ع لى أ ح ك ا م ت ق ي ي د . و ي س ت ت ب ذ ل ك أن ح ظ ر الم ع ا م لة
س ا ن ية أ و الم ه ي نة ح ظ ا ر ن ي م ، ط ع ل ي ق ج م ب ل ت ا و ل س ي ع ن ط ا ق
ك ا ل ق و ا ر م ن ف ا ي ه ا ل م ل م ا ل د ل م 5 م ل م لة س و ا ع ك ا ن ت ج س د ية
ل م ق ع ل ا ي نة ا لة ع و ا ا م ل ش ي خ ل ا ل ية ا ل و ث ا ل إ ه ا نة أ ش ك ا ل ا م خ ت ل فة ،
ي م د ا ئ م ا ع لى ظ ر و ف ك ل ح ا لة .

ة ا ل م ح ط ا 4 ي . ا ل ق ض ية تة ن د ك م ا ب ا ل س ج ن ل م دة ث ل ا ث ي ن
(ا ل م ف ل ا ح ظة ث (4 ي ض ع ا ش ر أ ن)) ل ا ص ق د م ا ا س ت أ ن ف الم د ع ي
ت م ت أ م رة ي أ خ ر ي أ م ا م ب الم ح ك مة ل ل ع ل ي ل ا ح م ح ك مة ا ل س ت ن ا ف ك مة a ل م ق ا ط عة
ا ل ك ا م ل الأ ل ه ظ ه ع لى ل م ل ل ك ر م غة م أ م ي ض ا ا ل د ك م ب ع a ل ل ل ع ل ا ه ي ا ث ن ي
إ ن ا ك ع ا ش رة ا ل (4 ل 0) ك مة ، ق د ت م ت ن ف ي ذ ه ب a ل ف ع ل .

(م ه ا) ق ض ن 2 4 د ي ل س ا ت و ب ر أ ن ا ل ا د ل و م ل ا دة 3 ا ل 1 م (6 د ع ي ع ل ي ه ا ي ح ظ ر
م ه ي نة . و ع لى a ر غ م م ن ذ ل ك ، ت ل ا ح ظ a ل م د ك مة

، ت ا ي ر ر 40 ا ص ح ك مة a أ ر و ب ل ية ل م ل ح ق و ق a ا ن س ا ن ا) ل م ت ل د ل حة ك م 5 18 7 25 ا د ر ا ف أ ل ي ب ك ر ل ب ل 18 7 19 أ ، ر ا ق ل م 6 ق رة
3 3

ا ل ب ل ا غ 41 ر ق م 6 203 0 ق رة 4 2

ج م م ه و ر) ية 42 ت ن و ز لة ن ب ا ل د ك a ل م م ت ا د ل م ا ط ا ه ل ل جة و (ا ل ا ف ر ا ل ي ر 2 0 ا ل م ج ل د ا ل ث ا ل ث ،
ا ص ل ف 3 ق رة 8 8 .

سراحه 66 لتذكير تطيلح مإصكده ر بلمأ ثله اهاذا الأمر إلا
ظروف قاهرة للغاية.⁴⁹

167. ترى المحكمة أن طبيعة الانتهاك في القضية الراهنة لا تكشف عن أي ظرف من الظروف
أرات تعسفية وأن استمرار سجنه سيؤدي إلى
وضج به حاض أي لظرد و لكلمة لم. 50 فاشتلد دوق قاهرة لتبرير الأمر
بالإفراج عنه.

في ضوء 168. تتم درم فطن اه لظ لب.

نات عدم 1. التكرار

و ني كأمذ 69 لقطا للبعتر لحي مناسبا وعادل لمنحه في
ظروف طلبه.

لم لوم دأعذر 70 لطي هتلا له ل هذك ملاحظه لدم احركة صديدا وعادلا
ظل الظروف السائدة.

كذلك 71 أن هناك تطورات جارية لاعتماد قانون المساعدة القانونية
القانونية في 71 في 2010 لذي ل دولة المدعى عليها.

ق بان 27هـ 17ك (اجل) مامدنة 17 (1 ميمشع اقو اولومنة) د ق 1 (B) لعه د
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالحقمد شيلا ناولنقي ،
تحيط المحكمة علما بالإجراء الذي اتخذته الدولة المدعى عليها لتنفيذ قانون المساعدة
وقد لينة ونفية اللعد لوم 2014 لمدعى عليها وتثني على
للة المدعى عليها لقني لك .

للقء بالذنت 37هـ 17كج اللمتاي دمتن و صالت إليها المدمك مشة أبن
يها ، ت أمحرك المدمكمة الدولة المدعى عليها
ذوانين الدولة في ل هلكي عطلي يه ل بيل المثال لا

اس ضد ت⁴⁹ (زالانميوط لومح) قرة 7هـ لاه .

ام ضد ت⁵⁰ (زايلام وط لومح) قرة 7هـ لاه .

44) قد ينعزل يضل لادوى.

بشأن الوضوع

المدعى ع (5) تمضي لم تنتهك احلقم في عتي قالا الضمي ك فو لي جب
ا) لامماندة ال (1) يثاق;

6) تمضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الحماية المتساوية للقانون
الملك فبولل) وجماند ال B (2) يثاق؛

لم تنتهك (7) تمضي المدعي في عدم التمييز في وفل
بموجب المناداة 2 يثاق؛

نتهك حق ال (8) ضعي في عدم التعرض لعقوبة لا
نة الملك فو لفي بما وجبت ع الاقن ابله قله 5 يثاق، لسجن لمددة
ثلاثين (9) B ما؛

المدعى ع (9) تمضي قد انتهكت افل حق داعلي كارلامكة فو لي جب
يتعلق باعلقن وابداتل مكال لثعاق وبة ال بدنية؛

المدعى ع (10) تمضي قد فلي ن تاهلكت ما ل تحقيق عي لقا ن لومني فو ل
بموجب (اجل) مامدنة ق (7) لومني ثابلق لاق ق تارلامن ا) دة (14) (3) من
لعدم العهد القولي للخلص بالحقوق المدنية والسياسية، القانونية
الماجنا ليلتمدعي.

بأغل بي) تعتمدو (9) د ورفي (1) ضد فأصع لار قابض ع اشد ووم وطيأاً لفاً:

المدعى ع (11) تمضي لم تنتهك احلقم دعي في أن يحاكم في غضون فتر
زمنية معباق لوملك) فو (ال ل) امة (7) (11) م يثاق.

بالإجماع

جب بشأن الضرر

ج باضلام لار لية

